وان وقعت القرعة لها على العبيد عتقوا وان وقعت على النسا لم يطلقن ولم يعتق العبيد لان القرعة لها مدخل
في العتق لكون النبي صلى الله عليه وسلم اقرع بين العبيد الستة ولا مدخل لها في الطلاق لانه لم ينقل
مثل ذلك فيه ولا يمكن قياسه على العتق لان الطلاق حل قيد النكاح والعتق حل الملك والقرعة
تدخل في تمييز الاملاك … لو اولا يقرع بينهم الا بعد موته ويمكن ان يقال على هذا ان ما لا يصح التعيين
في حق الموروث لا يصح في حق الوارث كما لو كانت المبهمة في زوجتين ولان الاما محرمات على الموروث تحريما
لا تزيله القرعة فلم يحل للوارث كما لو تعين العتق فيهن مسـألة قال واذا قال لزوجاته احداكن
طالق ولم ينو واحدة بعينها اقرع بينهن فاخرجت القرعة المطلقة منهن وجملته انه اذا طلق امراة من
نسائه لا بعينها فانها تخرج بالقرعة نص عليه احمد في رواية جماعة وبه قال الحسن وابو ثور وقال قتادة ومالك
يطلقن جميعا وقال حماد بن ابي سليمان والثوري وابو حنيفة والشافعي له ان يختار ايتهن شا فيوقع
عليها الطلاق لانه يملك ايقاعه ابتدا وتعيينه فاذا اوقعه ولم يعينه ملك تعيينه لانه استيفا
ما ملكه ولنا ان ما ذكرناه مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما ولا مخالف لهما في الصحابة ولانه
ازالة ملك بني على التغليب والسراية فتدخله القرعة كالعتق وقد ثبت الاصل بكون النبي صلى الله
عليه وسلم اقرع بين العبيد الستة ولان الحق لواحد غير معين فوجب تعيينه بالقرعة كالحرية في العبيد اذا
اعتقهم في مرضهم ولم يخرج جميعهم من الثلث وكالسفر باحدى نسائه … لا يملك تعيينها فلم يملك تعيينها باختياره كالمنسية
واما الدليل على انه لا يطلقن جميعا انه اضاف الطلاق الى واحدة فلم يطلق الجميع كما لو عينها وقولهم انه كان يملك الايقاع
والتعيين قلنا … التعيين بالايقاع لا يلزم … لو طلق واحدة بعينها ونسيها واما اذا نوى واحدة بعينها
طلقت وحدها لانه عينها بنيته فاشبه ما لو عينها بلفظه وان قال انما اردت فلانة قبل منه لانه يحتمل ما قاله وان مات
قبل القرعة … اقرع الورثة بينهن فمن وقعت عليها قرعة الطلاق فحكمها في الميراث حكم ما لو عينها بالتطليق
فصل واذا قال لنسائه احداكن طالق غدا فجا غد طلقت واحدة منهن واخرجت بالقرعة وان مات قبل
الغد ورثنه كلهن وان ماتت احداهن … لانها ما تعين الطلاق فيها فاذا جا غد اقرع بين الميتة والاحيا
فان وقعت القرعة على الميتة لم يطلق شي من الاحيا وصارت كالمعينة بقوله انت طالق غدا وقال القاضي قياس المذهب

١٠٨

ان يتعين الطلاق في الاحيا لانه لو كانت … احداهما طالق … كما لو قال لامراته واجنبية احداكما طالق
فهو قول ابي حنيفة وهذا الفرق بينهما ظاهر وان الاجنبية ليست محلا للطلاق … ولم ينصرف قوله اليها
وهذه قد كانت محلا للطلاق … باطلاق … الى الحية دون الميتة
لا يقتضيه في حق الاخرى طلاقا … والقول في تعليق العتق كالقول في تعليق الطلاق وان جا غد
وقد باع بعض العبيد اقرع بينه وبين العبيد الاخر فان وقعت على المبيع لم يعتق منهم شي وعلى قول القاضي …
يتعين العتق في الباقين … ويتخرج ان يكون من مذهب ابي حنيفة والشافعي وللعبد له تعيين … عنده
… العتق عنده … بين الباقين وان باع نصف العبيد اقرع بينهم وبين المبيع فلو وقعت القرعة على
عتق نصفه … سواء باعه … كان العتق … سواء كان … لم يعتق لانه … فصل واذا قال
امراتي طالق وامتي حرة وله نسا واما … نوى بذلك معينة انصرف اليها وان نوى … منهن مبهمة … وان لم
ينو شيئا فقال ابو الخطاب تطلق نساؤه كلهن ويعتق اماؤه لان الواحد المضاف يراد به الكل لقوله تعالى وان
تعدوا نعمة الله لا تحصوها واحل لكم ليلة الصيام … ولان ذلك يروى عن ابن عباس وقال الجماعة … على كل واحدة منهم … حكمه
بحكم ما لو قال احداكن طالق … لان لفظ الواحد لا يستعمل في الجمع الا مجازا والكلام لحقيقته ما لم يصرفه عنه
دليل ولو تساويا في الاحتمال لوجب قصره على الواحد لانه اليقين فلا يثبت الحكم فيما زاد عليه بالامر المشكوك فيه
وهذا اصح ان شا الله تعالى مسـألة قال واذا طلق واحدة من نسائه … القرعة … اكثر اصحابنا على انه اذا طلق
امراة من نسائه ونسيها انها تخرج بالقرعة فيثبت حكم الطلاق فيها ويحل له الباقيات فقد روى اسماعيل بن سعيد
عن احمد ما يدل على ان القرعة لا تستعمل ههنا لمعرفة الحل وانما تستعمل لمعرفة الميراث فانه قال سالت احمد عن الرجل
يطلق امراة من نسائه ولا يعلم ايتهن طلق قال اكره ان اقول في الطلاق بالقرعة قلت ارايت ان مات هذا قال اقول
بالقرعة وذلك لانه تصير الى القرعة بالمال وجماعة روى عنه القرعة في المطلقة المنسية … التوريث …
… لا ينبغي ان يثبت بالقرعة وهذا قول اكثر اهل العلم والكلام اذا في المسألة في شيئين احدهما في استعمال
القرعة في المنسية في التوريث والثاني في استعمالها في الحل اما الاول فوجهه ما روي عن
ابن … انه سال ابا جعفر عن رجل قدم من خراسان وله اربع نسوة قدم البصرة فطلق احداهن ونكح ثم مات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)